ومنها لو اخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة وتغير
يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ومنها
لو اخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهي
تالفة رجع بنصف منها وزنا ومنها لو اداها الضامن
عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم العوض فصل
في حكم ذلك الاوقاف اذا شرط الواقف لارباب الوظايف
معلوما من احد الاصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كان
حالة الوقف فله حالان الاول ان يعلق ذلك بالوزن
بان يشرط مثقالا من الذهب او عشرة دراهم من الفضة
او رطلا من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه زاد سعره
او نقص الثاني ان يعلقه بغيره بثلثمايه مثلا ويكون هذا
القدر قيمة الدينار يومين او قيمة اثني عشر درهما او نصف
او قيمة عشرة ارطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك
فلو زاد سعر الدينار فصار بار بعمايه فله في الحال الاول
دينار وفي الثاني دينار ونصف وكذا لو زادت قيمة دراهم
الفضة او نقصت او قيمة ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي
ثلثمايه في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الاول فصل

اذا تحصل ريع الوقف عند الناظر او المباشر او الجابي فنودي عليه
برخص نظر فان حصل منه تقصير في صرفه بان شرط الواقف الصرف
في كل شهر فحصل الريع في الشهر الثاني واخر الصرف يوما واحدا مع
حضور المستحقين في البلد عصى واثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة
من ماله لانه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وان
نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وان
لم تحصل منه تقصير بان كان شرط الواقف الصرف في كل سنة
فحصل الريع قبل تمام السنة او حصل عند الوقت الذي شرط الصرف
عنده بعض الريع وهو يسير جدا بحيث لا يمكن قسمته واخر ليجتمع
ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان
الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شيء كما لو رخصت اجرة عقار
الوقف فانه على الوقف ولا ينقص بسببها شيء من معاليم المستحقين
ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف ثم عند
الصرف للمستحقين يراعى ما قدمناه في الحالين المذكورين في الفصل
الذي قبل هذا ويعمل بما يقتضيه فصل في الوصية اذا اوصى
له باحد الاصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية الى
الموت فالظاهر انها على الحالين المذكورين في الوقف ان علق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)